منهج الإمام أبي جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) في مختلف الحديث في كتابه: (أحكام القرآن)

دراسة تحليلية نقدية

إعداد

انس صلاح محمد علي سالم

مقدمة

يُعدُّ الإمام الطحاوي **رحمه الله** من أبرز الأئمة الذين أسهموا في تطوير منهج نقد الحديث، حيث تميز بعمق فهم، ودقة في تحليل النصوص الحديثية، سواء من حيث السند أو المتن. وقد تجلَّت عبقريته في تناوله للعلوم المتعلقة بمتن الحديث، حيث سار على منهج متكامل، عالج فيه القضايا التي قد تؤثر على صحة الحديث، أو فهمه؛ ومن بين المصطلحات الحديثية التي حظيت بالاهتمام مصطلح "مختلف الحديث".

وقد جاءت مؤلفاته –وخاصة كتابه: "مشكل الآثار"– شاهدة على سعة علمه وقدرته الفذة على التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وبيان المراد منها بأسلوب علمي رصين.

وفي هذه البحث، سيتمُّ تناول منهج الطحاوي في مختلف الحديث.

أهمية البحث:

- إبراز منهج الإمام الطحاوي في التعامل مع الأحاديث التي تبدوا في ظاهرها التعارض.
- تحليل آراء الإمام الطحاوي ومقارنتها بآراء المحدثين.
- إبراز مكانة الإمام الطحاوي العلمية.
- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث علمي مُحكّم، يُسهم في فهم مصطلح مختلف الحديث، وتطبيقاته عند الإمام الطحاوي رحمه الله.
- بيان منهج الإمام الطحاوي في الترجيح بين الأحاديث.

أهداف البحث:

- توضيح مفهوم مختلف الحديث لغةً واصطلاحًا.
- بيان منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في التعامل مع مختلف الحديث.
- تحليل آراء الإمام الطحاوي رحمه الله في مختلف الحديث، ومقارنتها بآراء المحدثين.
- توضيح مدى تأثير آراء الإمام الطحاوي رحمه الله في الأحكام الفقهية.

مشكلة البحث:

- ما هو منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في التعامل مع مختلف الحديث؟
- ما هي أهم الأدلة التي استند إليها الإمام الطحاوي رحمه الله في قبول أو رد الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟
- ما هي أبرز الانتقادات التي وُجهت إلى الإمام الطحاوي رحمه الله في تعامله مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟
- ما هي وجوه الترجيح عند الإمام الطحاوي؟
- كيف تعامل الإمام الطحاوي مع طرق الجمع بين الأحاديث؟

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أقوال الإمام الطحاوي رحمه الله في كتابه، واستقراء منهجه في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل آراء الإمام الطحاوي رحمه الله في مختلف الحديث، ومقارنتها بآراء المحدثين.
- المنهج النقدي: وذلك من خلال دراسة أقوال العلماء التي انتقدت الإمام الطحاوي، ومحاولة الإجابة عليها.

الدراسات السابقة:

مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، المؤلف: للدكتور طارق محمد الطواري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

مختلف الحديث وموقف النقاد منه، المؤلف: أسامة عبد الله خياط، الناشر: كلية الشريعة – جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠١ه.

مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، المؤلف: الدكتور/ نافذ حسين حماد، دار: الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، المؤلف: الدكتور/ عبد المجيد محمود، دار النشر: الهيئة المصرية للكتاب، سنة النشر: ١٣٩٥هـ

الإمام الطحاوي محدثًا، المؤلف: الدكتور/ عبد المجيد محمود، دار النشر: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

خطة البحث:

- **المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث وأقسامه.**
  - المطلب الأول: مختلف الحديث لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: أقسام مختلف الحديث.
- **المبحث الثاني: صنعة الإمام الطحاوي رحمه الله في مختلف الحديث.**
  - المطلب الأول: صنعته **رحمه الله** في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
  - المطلب الثاني: صنعته **رحمه الله** في الترجيح بين الروايات.
  - المطلب الثالث: صنعته **رحمه الله** في انتقاده لطرق الحديث المختلفة والمتعارضة.
- **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج.
- **الفهارس:** وتتضمن فهارس المصادر والمراجع، وفهارس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث وأقسامه

المطلب الأول: مختلف الحديث لغة واصطلاحًا

المختلف لغة:

المختلف في اللغة مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف وهو ضد الاتفاق، يقال: "تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"(١).

ويقال: "تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف"(٢).

ومنه قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٤١]، فالأُكُل الثمر، والمعنى: مختلفاً ما يخرج منه، مما يؤكل من الثمر والحب.

المختلف اصطلاحًا:

يختلف المراد بـــ (مختلف الحديث) في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة مختلف.

فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم فاعل، ويكون المراد بمختلف الحديث على هذا: "الحديث الذي عارضه -ظاهرًا -مثله"(٣).

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي: بمعنى أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذ بمختلف الحديث: (أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا)(٤).

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـــ-٢٠٠٥م (٣/ ١٤٣).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـــ)، الناشر: دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ه (٩/ ٩١).

(٣) لسان العرب (٢/ ١٢٤٠).

(٤) ينظر: الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـــ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـــ-١٩٤٠م (ص: ٣٤١)، ومعرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـــ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـــ-١٩٧٧م (ص: ١٨٦)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة (٢/ ١٩٦)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـــ)، حققه وقدم له: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة النبوية (٢/ ٤٢٣).

فعلى الضبط الأول: يراد بالمختلف الحديث نفسه.

وعلى الضبط الثاني: يراد بالمختلف نفس التضاد والاختلاف.

ويلاحظ في التعريف التعارض الظاهري، إذ إنه لا حقيقة للتعارض في أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجه التدقيق، إذ إن التعارض بين أحكام الشريعة محال.

قال الباقلاني رحمه الله: "وكل خبرين عُلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تكلم بهما؛ فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"[١]. اهـ

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتي لأؤلف له بينهما[٢]. اهـ

المطلب الثاني: أقسام مختلف الحديث

قسَّم ابن الصلاح (مختلف الحديث) لقسمين، فقال:

"**اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:**

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادَا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا "[٣]. اهـ

---

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة (ص: ٦٠٦).

(٢) ينظر: اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية (ص: ١٧٥).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم -ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م (ص: ٢٨٤، ٢٨٦).

فيتبين من هذا: أن الحديث لا يكون مندرجًا تحت هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط:

الأول: أن يكون الحديث من قبيل المقبول، وهو ضد المردود، ومقتضى هذا أن الحديث المردود لا يشمله مختلف الحديث؛ لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما يختص بالثابت من السنن والمقبول من الأخبار.

الثاني: أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها. وإنما تعد هذه وأمثالها من نوع مشكل الحديث.

الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحًا للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضِهِ صحةً وحسنًا، فإن كان الحديث المعارض ضعيفًا؛ فالحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

الأخير: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين ممكنًا[١].

قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله:** "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب:

١-الجمع إن أمكن. ٢-فاعتبار الناسخ والمنسوخ. ٣-فالترجيح إن تعين.

٤-ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه "[٢]. اهـ

---

(١) ينظر: مختلف الحديث وموقف النقاد منه، المؤلف: أسامة عبد الله خياط، الناشر: كلية الشريعة – جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠١ه (ص: ٣٢)، ومختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، المؤلف: للدكتور طارق محمد الطواري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م (ص: ٣٣).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م (ص: ٧٩).

المبحث الثاني: صنعة الإمام الطحاوي رحمه الله في مختلف الحديث.

المطلب الأول: صنعته رحمه الله في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

سبق ذكر أن مختلف الحديث: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما أو يرجح لأحدهما.

وهذا النوع من علوم الحديث مهم جدًا، ولا يكمل فيه إلا من كان إمامًا جامعًا بين صناعتي الحديث والفقه. وكان الطحاوي **رحمه الله** من رواد هذا الفن، والناظر في كتبه يرى ذلك واضحًا جليًّا.

والطحاوي **رحمه الله** لم يخرج على الخط الذي رسمه علماء الحديث في مختلف الحديث، وكان منهجه يقوم على الأسس التالية:

١. **الجمع بين الأحاديث المتعارضة:** إذا جاء حديثان متعارضان، فإن الأولى هو الجمع بينهما.
٢. **النسخ:** إذا تعذر الجمع، فإنه يلجأ **رحمه الله** إلى النسخ.
٣. **الترجيح:** إذا لم يُعرف الناسخ والمنسوخ، يلجأ الطحاوي إلى الترجيح.
٤. **التوقف:** إذا تعذر الجمع والنسخ، فإنه يتوقف في الحديثين ويرتفع العمل بهما.
٥. **انتقاد بعض الطرق:** انتقد الطحاوي بعض الطرق في الجمع بين الأحاديث.

وسنوضح ذلك فيما يلي فيما يتعلق بالجمع بين الأحاديث فقط. وسبق الكلام عن النسخ، وسيأتي الكلام على الترجيح.

١. **الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:** وهو الأصل، وهذا منهج إذا كان الجمع ممكنًا. وفي هذا يقول: " أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا، فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد = أن نحملها على ذلك، ولا نحملها على التضاد والتكاذب، ويكون حال رواتها -عندنا - على الصدق والعدالة فيما رووا، حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك"[١].

---

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (٣/ ٨٣).

المطلب الثاني: صنعته رحمه الله في الترجيح بين الروايات

يُقْصَدُ بالجمع أو التَّرجيح لِنُصُوصِ الحديث النَّبوي ما كان ظاهره التَّعَارض منها، وقد أعمل عُلمَاءُ المسلمين قرائحهم فيها لدفع ما ظاهره التَّعارض والتَّرجيح بين هذه الأقوال، والتَّرجيح واجب عند ظهور التَّعارض، وإلَّا وقع صاحبه في الحيرة والاضطراب(١).

وقد كان منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في الترجيح بين الروايات: أنه يذكر الرواية، ومَن قال بها، وما استدلوا به من حيث النظر.

ثم يثني بذكر قول المخالفين، فيذكر أدلتهم، واستدلالهم.

ثم يذكر ما ترجح له، ويدلل على ذلك من أدلة، ونظر، وقياس.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء في تأويل قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

قال رحمه الله(٢): هل هو على الغسل أو على المسح؟

قال الله رحمه الله بعقب ما تلونا في صدر الباب الأول: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

واختلف الناس في قراءة هذا الحرف، وفيما ردَّوه إليه مما قبله.

فقراءةُ بعضِهم: "وأرجلِكم"(٣) بالكسر، وردوه إلى قوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، وذهبوا إلى أنَّ اللازم في الرجلين: هو المسح عليهما، لا غسلهما.

---

(١) ينظر: أثر تاريخ النص الحديثي في توجيه المعاني عند شراح الحديث، المؤلف: يوسف جودة الداودي، الناشر: كلية الأزهر، جامعة أصول الدين بالمنوفية، ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م (ص: ٢٢).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٨١).

(٣) **وممن قرئها بالخفض:** "أنس، والحسن، والشعبي، وعكرمة. وهي قراءة: أبي جعفر، والأعمش، وأبي عمر البصري، وحمزة الزيات، وشعبة عن عاصم". ينظر: المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣"باب: غسل الرجلين" (١/ ١٨ -٢١)، والمصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ)، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة "باب: في

فممن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري، والشعبي، ومجاهد". اهـ

وذكر ما استدلوا به من السنة، **أذكر منها:**

حديث ابن عباس، قال: «**دخل عَليَّ عليٌّ بن أبي طالب، وقد أراق الماء، فدعا بوَضُوءٍ، فجئناه بإناء من ماء، فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأُ لك كما رأيتُ رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- **يتوضأ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي** -فذكر حديثًا طويلًا -، **قال: ثم أخذ بيديه جميعًا حَفنةً مما فضل بهما على قدمه، وفي اليسرى مثل ذلك**»[1].

أما من جهة النظر، فقال: "واحتجوا في ذلك من النظر بالتيمم، فقالوا: لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء للصلاة؛ الغسلُ، وحكم الرأس: المسحُ؛ بإجماع، وكان

=المسح على القدمين" (١/ ٢٩٧ -٣٠٦)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أحمد سليمان أيوب، الناشر: دار الفلاح -الفيوم -القاهرة، الطبعة: الأولى -١٤٣هـ -٢٠٠٩م "ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ} [سورة المائدة: ٦]" (٢/ ٥٨ -٦٢)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م (٨/ ١٨٨ -١٩٨).

(1) أخرجه أحمد في المسند، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١ م (٦٢٥)، وأبو داود في السنن، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٢٩ رقم ١١٧)، وابن خزيمة في الصحيح، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. كتاب الوضوء، باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه (١/ ٧٩ رقم ١٥٣) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة به.

وإسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرَّح بالسماع؛ لأنه مدلس. ينظر: تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد -سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م. (٥٧٢٥).

التيمم على الوجه واليدين المغسولين، وكان مرتفعًا عن الرأس الممسوح كان حكم الرجلين بحكم الرأس **أشبه**، إذ كان ما يفعل بهما في الوضوء قد سقط في التيمم كما سقط عن الرأس ما كان يفعل به فيه".

ثم ثنى بقول المخالفين، **فقال**[١]: "**وقرأه آخرون**: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة: ٦] بالنصب[٢].

ورووا ذلك عن رَجُلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن ابن مسعود، وابن عباس ...، ورووا ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه منه".

ثم ذكر حديث: «**ويل للأعقاب من النار**» عن جماعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، منهم: عائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ثم أخذ يبين الأثر المترتب عليه من حيث المعنى؛

فقال رحمه الله[٣]: "فلما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ويل للأعقاب من النار**»، والأعقاب فغير ممسوحة في قول من يذهب إلى المسح، كما لا يمسح من

---

(١) أحكام القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م (١/ ٨٢).

(٢) **ومن قَرئها بالنصب**: "عليٍّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وأبو هريرة، والمغيرة بن شعبة، ومجاهد، والشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، ويعقوب الحضرمي". ينظر: مصنف عبد الرزاق "باب: غسل الرجلين" (١/ ١٨ -٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة "باب: في المسح على القدمين" (١/ ٢٩٧ -٣٠٦)، والأوسط لابن المنذر "ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ} [سورة المائدة: ٦]" (٢/ ٥٨ -٦٢)، وتفسير الطبري (٨/ ١٨٨ -١٩٨).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٨٤).

الخفين[١]، وكما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ...؛ دل ذلك على أن فرض الرجلين في الوضوء غير المسح ...، ولما أراد منهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عموم الرجلين لما يفضلونه فيها حتى لا تبقى عليهم منها لُمْعة = كان ذلك على الغسل، لا على المسح.

ولما وعدهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على تركهم مقدار اللمعة منها النارَ = استحال أن يكون ذلك الوعيد إلا في ترك مفروض عليهم ...

وعارضوا أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به من النظر الذي احتجوا به عليهم.

قد رأينا الجنب الواجد للماء، عليه أن يغسل بدنه كله، فإذا فَقَد الماء يَمَّمَ وجهه ويديه، وكان ذلك قد قام مقام الغسل، ولم يكن سقوط التيمم عن سائر البدن سوى الرِّجلين دليلًا على أن حكم الجنب في حال وجود الماء أن يمسح ما سقط عنه التيمم في حال عدم الماء، فكانت هذه معارضةً صحيحةً". اهـ

وبعد عرضه لأدلة الفريقين، يبدأ بالحوار والمناقشة، ثم يذكر ما ترجَّح له من خلال ما جاء من النصوص الصحيحة، وما رآه من جهة النظر والاستدلال والاستنباط، بقوله:

"**والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير**"[٢]. اهـ

فمن خلال ما سبق: يظهر منهج الطحاوي جليًا، حيث يجمع بين الروايات، ويرجح بناءً على الأدلة النقلية والعقلية، يظهر ذلك جليًّا **من خلال عرض موقف الطحاوي وأدلته:**

اختار الإمام الطحاوي وجوب غسل الرجلين في الوضوء، مستندًا إلى:

١. **النصوص الحديثية: استدلاله بحديث الوعيد:** «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وفسَّره بأن الوعيد على ترك غسل الأعقاب دليل على أن الفرض هو الغسل لا المسح، إذ لا يُعقل الوعيد على ترك غير واجب.

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (١/ ٤١٨): "وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب". اهـ

(٢) أحكام القرآن (١/ ٨٦).

روايات الغسل العملي: كحديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفه علي بن أبي طالب لابن عباس، حيث غسل قدميه حتى أنقاهما.

٢. المناقشة العقلية للنصوص المتعارضة: برَدَّ حجة القائلين بالمسح، بأن سقوط غسل الرجلين في التيمم لا يعني أن حكمها المسح في الوضوء، قائلاً: "لو كان سقوط التيمم عن الرجلين دليلاً على أن حكمهما المسح؛ لوجب أن يمسح الجنب ما سقط عنه في التيمم (كبقية البدن)، وهذا باطل بالإجماع".

٣. السياق القرآني: رجَّح قراءة النصب في الآية: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (المائدة: ٦)، معللاً أن عطفها على المغسولات (الوجه واليدين) أولى من عطفها على الممسوح (الرأس).

المطلب الثالث: صنعته رحمه الله في انتقاده لطرق الحديث المختلفة والمتعارضة

وذلك بأمور:

١- بالجمع بين النصوص.

٢- معرفة الناسخ والمنسوخ.

٣- معرفة التواريخ بأن يكون النسخ متأخر عن المنسوخ.

ويظهر هذا جليًّا في مسألة المسح على الخفين:

قال رحمه الله[١]: "الآثار في إباحة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للجنب الذي لا يجد الماء التيمم، وإقامته في الطهارة للجنابة كهو للطهارة من الأحداث سواها، وهذا قول: مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقد جاءت السنة بطهارة المسح على الخفين، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستعمل كثير من أصحابه ذلك بعده.

غير طائفة منهم تركت ذلك، وذهبت إلى أن فرض الله ﷻ في هذه الآية التي تلونا في الرجلين ما أفرضه فيهما، ناسخ لذلك، منهم ابن عباس:

وذكر بسنده إلى: "أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**مسح رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- **على الخفين، فسئل الذين**

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٠).

يزعمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليَّ من أن أمسح عليهما»**[١].

تعقَّبه رحمه الله فقال: " وكان من الحجة في ذلك للذين ذهبوا إلى إثبات المسح عليهما ما روي في ذلك عن جرير بن عبد الله ".

وذكر حديث جرير في المسح على الخفين -كما سبق في مبحث النسخ-؛

فأخرج بسنده[٢] من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: رأيت جريرا توضأ من المطهرة، ثم مسح على خفيه، فقلت له: أتمسح على خفيك؟ فقال: «إني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على خفيه». كان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة".

وقال: "ولما كان في مسح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على خفيه بعد نزول المائدة من الاختلاف ما قد ذكرنا كان الذين رووا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح بعد نزولها أولى؛ لأن معهم الإخبار بالوقوف على مسحه بعد نزولها، والذين رووا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يمسح بعد نزولها نفوا ما قد أثبت الأولون، وأصحاب الإثبات في هذا أولى من أصحاب النفي". اهـ

فأعلَّ الخبر الأول، بأنه مناقض لحديث جرير، وأن حديث جرير أولى في العمل به من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس جاء نافيًا، وحديث جرير مثبت، فهو مقدم على النافي.

وقرينة أخرى، وهي أن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة، أي قبل موت النبي -صلى الله عليه وسلم- بستة أشهر.

ومن خلال ما سبق يظهر منهج الطحاوي في مسألة المسح على الخفين، بالجمع بين الروايات، وترجيحه بناءً على الأدلة النقلية والعقلية، يظهر ذلك جليًّا من خلال منهجه:

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٠)، وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب، صدوق، ولكن اختلط، ورواية أبي عوانة الوضاح اليشكري، لم يتميز عنه أقبل الاختلاط أم بعده؟ ينظر: المختلطين للعلائي (ص: ٨٢)، والكواكب النيرات (ص: ٣٢٣).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١١٠)، وإسناده صحيح.

بأن جواز المسح على الخفين كان بعد نزول آية الوضوء (المائدة: ٦)، والاعتراض رأي من أنكر ذلك (كابن عباس)، مستنداً إلى:

١. قاعدة الترجيح بين الروايات المتعارضة من حيث الصحة والضعف: فقدَّم رواية الإثبات (حديث جرير بن عبد الله: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على خفيه») على رواية النفي (قول ابن عباس: "ما مسح بعد المائدة") وذلك لصحتها من حيث الإسناد.

استدلاله بالقاعدة الأصولية: "المثبت مُقدَّم على النافي" لأن المثبت يحمل زيادة علم.

٢. القرينة التاريخية: أشار إلى أن إسلام جرير بن عبد الله كان بعد نزول سورة المائدة (قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بستة أشهر)، فمسحه على الخفين يشهد؛ لاستمرار الجواز بعد الآية.

٣. تواتر السنة العملية: ذكر أن المسح على الخفين "تواترت به الآثار" وعمل به كثير من الصحابة، مما يدل على نسخ ما قد يُفهم من ظاهر آية الغسل.

٤. نقد الإسناد الزمني: علَّق على رواية ابن عباس بقوله: "أصحاب الإثبات أولى من أصحاب النفي" لأن النافي (ابن عباس) لم يُثبت انقطاع المسح بعد الآية بدليل قاطع.

فمنهجه اشتمل على:

الجمع بين النصوص: ببيان أن آية الوضوء عامة، وحديث المسح خاص بالخفين.

النسخ: حيث افترض أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المتأخر (مسحه على الخفين) نَسَخَ ظاهرَ آية الغسل.

التاريخ: فربط بين زمن نزول المائدة وإسلام جرير كمرجح زمني، يرجح روايته على رواية ابن عباس رضي الله عنهم جميعًا.

الخاتمة

أهم النتائج:

بينَت في هذه الدراسة عدة أمور؛

منهجه في انتقاد طرق الحديث من تحري الدقة في السند والمتن من حيث الصحة والضعف.

أظهرت مكانته في جمعه بين الروايات المتعارضة إذا وجد تعارضًا بين الروايات، يحاول الجمع بينها إن أمكن، أو يرجح بينها بناءً على قوة الأدلة وأرجحيتها.

أظهرت عمله في تقديم الروايات المثبتة على الروايات النافية؛ حيث يرى أن الرواية المثبتة (التي تثبت وقوع حدث ما) أولى من الرواية النافية (التي تنفي وقوعه)؛ لأن النافي قد يكون جاهلًا بالحدث أو ناسيًا له.

اعتماده **رحمه الله** على القرائن التاريخية والزمنية؛ كما في قصة جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

أهم التوصيات:

التأكيد على أهمية الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهريًا، وبذل الجهد في محاولة الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي تبدو متعارضة قبل اللجوء إلى النسخ أو الترجيح أو التوقف.

إبراز دور الإمام الطحاوي ومنهجه في التعامل مع النصوص المتعارضة.

الاهتمام بشروط صحة الحديث عند دراسة مختلف الحديث: يجب التأكد من صحة الأحاديث التي يُبحث عن وجه الجمع أو الترجيح بينها، حيث إن الحديث الضعيف لا يدخل في باب مختلف الحديث.

إجراء المزيد من الدراسات التحليلية لمنهج الإمام الطحاوي، وتطبيقاته العملية في كتبه.

تطبيق منهجية مختلف الحديث على القضايا الفقهية المعاصرة في التعامل مع النصوص الشرعية التي تبدو متعارضة في القضايا الفقهية المستجدة والمعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

أثر تاريخ النص الحديثي في توجيه المعاني عند شراح الحديث، المؤلف: يوسف جودة الداودي، الناشر: كلية الأزهر، جامعة أصول الدين بالمنوفية، ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م.

أحكام القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م

تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد -سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، حققه وقدم له: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة النبوية

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م

الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد

زهري النجار –محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي –الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى –١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ–٢٠٠٥م

الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية–المدينة المنورة.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤ه

المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، المؤلف: للدكتور طارق محمد الطواري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م.

مختلف الحديث وموقف النقاد منه، المؤلف: أسامة عبد الله خياط، الناشر: كلية الشريعة – جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠١ه.

المسند، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ –٢٠٠١ م